21087 - المسلم يوم الجمعة محرم فإن صلى الجمعة فقد أحل فإن جلس إلى أن يصلي العصر كان كمن أتى بحجة وعمرة .

(أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن سافلا في معجمه وابن النجار عن ابن عمر)